

Distr.: General  
15 April 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ١٥ إلى ٢٩)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ ١٢٣ دولة طرفاً مستعرضة  
الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في الدورة  
الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣.

\* CAC/COSP/IRG/2016/1.



## أولاً - مقدمة، ونطاق التقرير وهيكله

- ١ - اعتمد المؤتمر في قراره ١/٣ الإطار المرجعي لآلية الاستعراض (الوارد في مرفق ذلك القرار)، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية (الواردين في تذييل مرفق القرار ١/٣)، اللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية خلال اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.
- ٢ - وعملاً بالفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أُعدت تقارير مواضيعية من أجل جمع أشيع وأنسب ما ورد في تقارير الاستعراضات القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات، مرتبة حسب المواضيع، لعرضها على فريق استعراض التنفيذ لكي يستند إليها في عمله التحليلي.
- ٣ - وبكامل هذا التقرير المواضيعي التقريرين المواضيعيين السابقين عن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية (وهما التقريران الواردان في الوثيقتين CAC/COSP/IRG/2014/6 و CAC/COSP/IRG/2014/7) والدراسة المواضيعية المعنونة "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي" (انظر الوثيقة CAC/COSP/2015/5)، التي حللت الاتجاهات والأمثلة عن التنفيذ في ٦٨ دولة طرفاً مستعرضة أثناء الدورة الأولى لآلية الاستعراض، ويستفيد منها. ولتجنب التكرار، وإتاحة المزيد من التركيز على الاتجاهات والاختلافات الطفيفة، يركز هذا التقرير أساساً على الاستعراضات القطرية الـ ٥٥ المنجزة حديثاً،<sup>(١)</sup> حيث يُسلط الضوء في النصوص المؤطرة على أمثلة محدّدة بشأن التنفيذ مستقاة منها. وإضافة إلى ذلك، وعلى غرار التقارير المواضيعية السابقة، تُقدّم معلومات تراكمية في الجداول والأشكال تبين أشيع التحديات والممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف الـ ١٢٣ جميعها التي شملها التحليل.


## ثانياً - ملاحظات عامة بشأن التحديات والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية

- ٤ - يتضمن هذا التقرير، عملاً بما طلبه الفريق، تحليلاً لأشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الثالث، مرتبة حسب مواد الاتفاقية (انظر الجدولين ١ و ٢). وترد فيما يخص المادة ٣٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)، التي تشمل طائفة من المواضيع

(١) تستند البيانات المستخدمة في إعداد هذا التقرير إلى الاستعراضات القطرية التي أُجريت حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

والتي حدّدت تقارير الاستعراض القطرية عدداً من التحدّيات والممارسات الجيّدة فيما يخصها، تفاصيل إضافية مُرتّبة حسب فقرات هذه المادة. وترد في الأشكال والجداول الواردة أدناه البيانات الخاصة بجميع البلدان الـ ١٢٣ التي شملها التحليل.

### الشكل الأول التحدّيات المستبانة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية



### الجدول ١ أشيع التحدّيات في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	أشيع التحدّيات في سياق التنفيذ (مرتّبة حسب شيوع التحدّيات المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠)	رفع مستويات الجزاءات النقدية وغيرها، ولا سيما في حق الشخصيات الاعتبارية، والنظر في اتباع نهج أكثر اتساقاً في العقوبات السارية على الجرائم المتعلقة بالفساد (مثلاً التوفيق بين العقوبات السارية على الجرائم المتعلقة بالرشوة والاختلاس)، بغية ضمان جدوى تلك الجزاءات وتناسبها وأثرها الرادع.
العقوبات على الأفعال المحرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ١)	


مادة الاتفاقية	أشيع التحدّيات في سياق التنفيذ (مرتبّة حسب شيوع التحدّيات المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)
الحصانات والامتيازات القضائية (الفقرة ٢)	١- إقامة مزيد من التوازن بين الامتيازات والحصانات القضائية الممنوحة للموظفين العموميين لمزاولة وظائفهم الرسمية وإمكانية التحقيق والملاحقة والمقاضة على نحو فعال فيما يخص الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، وأيضاً تقييم مسألة ما إذا كانت الحصانات تتجاوز حدود أشكال الحماية الضرورية لمزاولة الموظفين العموميين وظائفهم الرسمية.
إسقاط أهلية الأشخاص المدانين (الفقرة ٧)	٢- إعادة النظر في إجراءات رفع الحصانات، وبخاصة لتفادي التأخير المحتمل وضياح الأدلة في القضايا الجنائية.
التجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)	١- عدم وجود أو عدم كفاية التدابير الخاصة بتسهيل المصادرة، ولا سيما التدابير اللازمة لاستبانة الموجودات وتجميدها وحجزها؛ ووجود شروط إثباتية أو شكلية مفرطة في التعقيد بشأن تجميد الحسابات المالية؛ والتحدّيات المستبانة في وضع تدابير غير إلزامية تشترط قيام الجاني بإثبات مشروعية مصدر العائدات الإجرامية المزعومة (الفقرة ٨).
	٢- التحدّيات في إدارة الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة، ولا سيما عدم وجود مكتب مخصّص لأداء تلك الوظيفة.
	٣- تطبيق التدابير القائمة على العائدات الإجرامية المحوّلّة والمبدّلة والمزوجة، وكذا على الإيرادات والمنافع الناجمة عنها.
	٤- تعريف العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة، ولا سيما الوسائل الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في المادة ٣١.
	٥- الحاجة إلى إعادة تشكيل التدابير والأطر والقدرات الحالية الخاصة بمصادرة وتجميد وحجز الموجودات وتعزيز تلك التدابير وضمان زيادة اتساقها (مثلاً عن طريق السماح بمصادرة الموجودات فيما يخص جميع الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية).
رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)	١- توسيع نطاق تعريف جريمة الرشوة لتشمل المنافع العائدة على الأطراف الثالثة من أشخاص وكيانات.
	٢- توسيع نطاق شمول الموظفين العموميين الذين يمكن مساءلتهم عن جريمة الرشوة، بحيث يكون من بينهم أعضاء البرلمان بصفة خاصة.
	٣- توضيح شمول جميع أساليب الرشوة الثلاثة (الوعد بمزية غير مستحقة وعرضها ومنحها).
	٤- نطاق المزية غير المستحقة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمنافع غير المادية و"العطايا التيسيرية" <sup>(١)</sup> .

مادة الاتفاقية	أشيع التحديات في سياق التنفيذ (مرتببة حسب شيوع التحديات المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)
	٥- شمول الرشو غير المباشر، وفقا للمادة ١٥.
	٦- أوجه التمييز بين الأفعال المرتكبة ضمن نطاق المهام الرسمية للموظفين العموميين والأفعال المرتكبة خارج ذلك النطاق.
السلطات المتخصصة (المادة ٣٦)	١- تعزيز هيئات إنفاذ القانون والنيابة العامة، ولا سيما من أجل تعزيز قدراتها على إجراء التحقيقات دون موافقة خارجية مسبقة، وزيادة فعالية موظفيها ودرايتهم وقدراتهم، وضمان وجود قدرة متخصصة على إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية.
	٢- تعزيز استقلال هيئات إنفاذ القانون والنيابة العامة ومواردها.
	٣- زيادة التنسيق الداخلي فيما بين المؤسسات المختصة، والنظر في إعادة تشكيل وظائفها، وتقييم الطريقة التي يمكن بها زيادة فعالية النظم والعمليات القائمة.
الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)	١- القرارات الوطنية القاضية بعدم اعتبار الإثراء غير المشروع فعلا إجراميا، أو عدم النظر في تجريمه.
	٢- المسائل المتصلة بنظم الإفصاح عن الموجودات والدخل (مثلاً الافتقار إلى التحقق منها، أو نطاق الالتزام بالإفصاح عنها).
	٣- الاشتراطات الدستورية، وبخاصة الاشتراطات المتعلقة بمبدأ افتراض البراءة وعبء الإثبات.
	٤- خصوصيات التشريعات الوطنية غير المنصوص عليها في المادة ٢٠.
	٥- تطبيق القوانين السارية، من قبيل التشريعات الضريبية وتشريعات مكافحة غسل الأموال، على قضايا الإثراء غير المشروع، والتداخل المحتمل لهذه القوانين.
غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)	١- نطاق الجرائم الأصلية المرتكبة داخل نطاق الولاية القضائية وخارجه وتطبيق المادة على الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.
	٢- تطبيق المادة على أفعال معينة من أفعال غسل الأموال (الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (ب) '١' من المادة ٢٣)، لا سيما اكتساب العائدات الإجرامية أو حيازتها أو استخدامها.
	٣- شمول أفعال المشاركة في غسل الأموال، بما في ذلك التجمع والتآمر.
	٤- تزويد الأمم المتحدة بنسخ من التشريعات.
	٥- عدم تناول مسألة "غسل الأموال الذاتي".

مادة الاتفاقية	أشيع التحديات في سياق التنفيذ (مرتبة حسب شيوع التحديات المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)
رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)	١- عدم وجود حكم يُجرّم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. ٢- عدم وجود أحكام، أو قصور الأحكام القائمة، فيما يتعلق بالتحريم غير الإلزامي لارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
	٣- تطبيق أحكام التحريم لتشمل المنافع العائدة على الأطراف الثالثة من أشخاص وكيانات.
	٤- نطاق شمول الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية في أحكام التحريم.
حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)	١- وضع تشريع شامل بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، وضمان تنفيذ التدابير ذات الصلة تنفيذاً فعّالاً. ٢- وضع قواعد إثباتية تكفل الحماية الكافية.
	٣- النظر في اتخاذ ترتيبات مع السلطات الأجنبية لتغيير أماكن الإقامة.

(أ) مصطلح "العطية التيسيرية" غير وارد في الاتفاقية، وهي لا تعترف بالمفهوم الذي يدل عليه هذا المصطلح.

### الشكل الثاني الممارسات الجيدة المستبانة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية



## الجدول ٢

## أشيع الممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	أشيع الممارسات الجيدة في سياق التنفيذ (مرتببة حسب شيوع الممارسات الجيدة المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)
السلطات المتخصصة (المادة ٣٦)	١- تَحْصُصُ السلطات المعنية وموظفيها في مسائل منها أيضاً القضايا المعقدة من قضايا الاحتيال الاقتصادي والفساد.
	٢- وجود ولاية محدّدة، وآليات رقابة، وتدابير تنفيذية، بما في ذلك استخدام وثائق الاستراتيجية والمؤشرات الإحصائية.
	٣- توفر قدرات وموارد كافية للسلطة المتخصصة.
	٤- وجود تدابير لضمان الاستقلالية.
	٥- وجود محاكم متخصصة في مكافحة الفساد.
	٦- وجود تدابير متصلة بعمل الأجهزة الأخرى، ولا سيما وحدات الاستخبارات المالية.
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ٣٠)	تحديد العقوبات مع مراعاة حسامة الجرائم، واتخاذ تدابير للعمل على تنقيح القانون الجنائي وفقاً للاتفاقية.
العقوبات على الأفعال المجرّمة في إطار الاتفاقية (الفقرة ١)	الممارسة الفعالة للصلاحيات التقديرية فيما يخص ملاحقة مرتكبي الجرائم القضائية، وممارسة الرقابة التنفيذية المناسبة على المؤسسات، رهناً بالصلاحيات التقديرية للدعاء العام.
الصلاحيات القانونية التقديرية (الفقرة ٣)	العواقب التي تقع على الموظفين العموميين الذين ينخرطون في الفساد، بما في ذلك إمكانية وقفهم عن العمل أو تنحيهم أو نقلهم.
تنحية الموظفين العموميين المتهمين أو وقفهم عن العمل أو نقلهم (الفقرة ٦)	التدابير الرامية إلى تعزيز إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع.
إعادة إدماج المدانين (الفقرة ١٠)	١- الأمثلة المحدّدة عن التنسيق الفعّال فيما بين الوكالات، بما في ذلك الشراكات الحكومية والتآزر في التنفيذ وتدريب الموظفين وإعارتهم.
التعاون بين السلطات الوطنية (المادة ٣٨)	٢- إنشاء وكالة مركزية أو آليات لتيسير التنسيق؛ وصوغ الاتفاقات والترتيبات المشتركة بين الوكالات.

أشيع الممارسات الجيدة في سياق التنفيذ (مرتببة حسب شيوع الممارسات الجيدة المستبانة وحسب مواد الاتفاقية)	مادة الاتفاقية
١- الآليات الشاملة الخاصة بالمصادرة المستندة إلى الإدانة والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة.	التحميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)
٢- المعايير الإثباتية التي تيسر تحميد الموجودات وحجزها ومصادرتها ورفع السرية المصرفية.	
٣- الترتيبات المؤسسية التي تفضي إلى الفعالية في المصادرة وفي إدارة الموجودات المحمودة أو المحجوزة أو المصادرة.	
١- مدى ونوعية التعاون العام بين السلطات العمومية والقطاع الخاص.	التعاون مع القطاع الخاص (المادة ٣٩)
٢- التدابير التنفيذية، بما يشمل تدابير الإعلام والتوعية والرقابة، بالاقتران باللوائح التنظيمية التمكينية المناسبة.	
٣- الترتيبات المؤسسية (مثلاً، أفرقة العمل أو المنظمات المستقلة) للجمع بين الحكومة والقطاع الخاص.	
٤- سائر أشكال مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص.	
١- التشريعات الشاملة الرامية إلى حماية الشهود والخبراء والضحايا.	حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)
٢- البرامج والترتيبات المؤسسية لحماية الشهود.	
١- الإطار القانوني الشامل و"نهج جميع الجرائم"؛ ووجود وإنفاذ لوائح تنظيمية تخص مكافحة غسل الأموال.	غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)
٢- تجاوز النية الإجرامية من ارتكاب الجرم للمعايير الدنيا الواردة في المادة ٢٣ (مثلاً، الإهمال الجسيم).	
١- تحميل الشخصيات الاعتبارية المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتصلة بالفساد، بصرف النظر عن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجرمة الفساد.	مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)
٢- فرض عقوبات رادعة على الشخصيات الاعتبارية التي تنخرط في الفساد.	
٣- تحميل المسؤولية المطلقة عن عدم منع الفساد في الكيانات ذات الصلة.	



## ثالثاً - تنفيذ أحكام التجريم المنصوص عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية

### ألف - ملاحظات عامة

#### تعريف "الموظف العمومي"

٥ - حدّدت التقارير المواضيعية السابقة نطاق شمول مصطلح "الموظف العمومي" باعتبار ذلك النطاق مسألة جامعة تتصل بتنفيذ الفصل الثالث. وفي عدة ولايات قضائية، لم تكن القوانين ذات الصلة تشمل جميع فئات الأشخاص المذكورين في الاتفاقية، أو كانت تستخدم مصطلحات متضاربة لتعريف فئة الموظفين المشمولة. فمثلاً في بعض الدول الأطراف لم يكن الأشخاص الذين يؤدون وظيفة عمومية أو يقدمون خدمة عمومية دون أجر مشمولين صراحة، أو كان الوزراء الحكوميون مستبعدين. وتضمّن تشريع أحد البلدان استثناء "العمل المنطوي على تقديم خدمات"، إذ استثنى الأشخاص الذين ليست لهم صلاحيات تقديرية أو صلاحيات بالتصرف في الأموال العامة والذين يؤدون مهاماً غير متصلة بأعمال السلطة؛ وفي دولة طرف أخرى، لم يكن الأشخاص الذين ليست لهم مسؤوليات إدارية مشمولين بصورة واضحة. كما لم يكن الموظفون القضائيون مشمولين دائماً بالكامل. وقد قدّمت توصيات بأن تنظر عدة دول أطراف في اعتماد مصطلحات تتسم بالمزيد من الطابع الجامع أو البساطة.

#### الإطار ١

#### أمثلة على التنفيذ

اعتمدت إحدى الدول الأطراف تعريفاً موسّعاً بشأن "الموظف العمومي والمستخدم العمومي" شمل الأشخاص المنتخبين أو المعيّنين أو المستأجرة خدماتهم أو المرشحين لشغل منصب موظف عمومي، حتى ولو لم يشغلوا هذا المنصب بعد.

ولم يعرف القانون في إحدى الدول الأطراف "الموظف العمومي"، لكنه شمل على نطاق واسع مقدّمي الخدمات العمومية أو الأشخاص الموكلة إليهم ولايات عمومية. وطُبقت نفس المفاهيم والتعاريف، المنطبقة على الموظفين الوطنيين، على وكلاء الشركات العمومية والموظفين العموميين الأجانب.

وفي عدة دول أطراف، لم يكن الموظفون العموميون الأجانب وموظفو المنظمات الدولية العمومية مشمولين بمفهوم الموظفين العموميين.

## باء- جرائم الرشوة

## جرائم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

٦- اتساقاً مع الاتجاهات التي استبينت في التقارير المواضيعية السابقة، كان جميع الدول الأطراف قد اعتمدت تدابير لتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم. غير أنه لوحظ وجود عدد من المسائل المشتركة بشأن نطاق هذه الجرائم. ففي عدة دول أطراف لم يكن "الوعد" مجزية غير مستحقة مشمولاً صراحةً، أو كان مشمولاً بصفة غير مباشرة في إطار مفاهيم ذات صلة، مثل الأحكام التي تجرم الشروع في ارتكاب الجرم، أو كان هناك شرط بالقبول. وعلى النقيض من ذلك، لم تتناول دول أخرى تحديداً عروض الرشوة، وفي حالات قليلة دفع الرشوة فعلياً أو منحها. فمثلاً، لم يميّز التشريع الوطني دائماً وبوضوح بين عرض المزية غير المستحقة والوعد بها. ولوحظ في بعض الدول الأطراف عدم وجود حكم واضح يشمل التماس الرشوة. وقد قدمت الدول الأطراف المستعرضة توصيات لمعالجة هذا الأمر. وفي عدد من الولايات القضائية كانت هناك ثغرات فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، مثل شمول الرشوة غير المباشرة التي يشارك فيها وسطاء أو تحقيق منافع لأطراف ثالثة. وفي حالات قليلة، كانت التشريعات تحتوي على استثناءات أو قيود محدّدة، أشار إليها المستعرضون بوصفها شواغل. فمثلاً، أُعرب عن القلق في عدة حالات إزاء الحصانة شبه التلقائية من الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن أفعال الرشوة (والتي تُعرف أيضاً بـ"أحكام الندم الفعلي"، على النحو المبين أيضاً في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أدناه، اللتين تناقشان المسائل المتعلقة بالمادة ٣٩ من الاتفاقية. واستندت تشريعات بعض الدول الأطراف إلى علاقة الأصيل بالوكيل. بمعنى أن جرم الرشوة اقتصر على الأفعال التي يرتكبها "الوكلاء" نيابة عن الأصلاء، وتبعاً لذلك صدرت توصيات ترمي إلى توسيع نطاق الجريمة. وفي بعض الدول الأطراف، لا تشكل الأفعال جرائم رشوة إلا إذا ارتكبت "دون مبرر معقول"، وليس بموجب "سلطة قانونية أو عذر معقول" أو بدون طلب مسبق. ولم تشمل تشريعات بعض الدول الأطراف رشوة الموظفين العموميين لتحريضهم على التصرف على نحو لا يتعارض مع واجباتهم أو المزايا المعفاة الرامية إلى تسريع أو تيسير الإجراءات الإدارية القانونية (ما يُطلق عليه "العطايا التيسيرية"). ولوحظت أيضاً مسائل متصلة بموضوع الرشوة أو المزية غير المستحقة، مثل الأحكام التي تنطوي على حدود دنيا، فلا تجرم سوى منح وقبول المزايا التي لا تعد "مزايا طفيفة"، والتي تتنوع مستوياتها تبعاً للتشريعات الوطنية.

## الإطار ٢

## أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ١٥

في بعض الدول الأطراف، أنشأ القانون افتراضاً قابلاً للدحض بأن منح أو تلقي أيّ إكرامية ينطوي على فساد، ما لم يُثبت العكس.

ونشأ مفهومٌ للقرينة الواقعية في سابقة قضائية من إحدى الدول الأطراف مؤداه أنه عندما يحصل الموظف العمومي على مزية من شخص يرتبط معه بعلاقة مهنية أو صلة رسمية، فإنّ هذه المزية تُعتبر ممنوحة مقابل فعل يتعلق بوظيفته كموظف عمومي. واستحدث الجهاز التشريعي، وتحديداً فيما يخص جرائم الرشوة، خيار توقيع الغرامات ليس فقط على أساس المزية التي يُحصل عليها، ولكن أيضاً على المزية المرجوة، كوسيلة ردع ناجعة للرشاوى في المعاملات المرتفعة القيمة.

وجرّمت إحدى الدول الأطراف رشو الناخبين أو مختلف الأشخاص الآخرين من أجل الحصول منهم على أصوات مؤاتية، أو محاولة الحصول منهم عليها.


وجرّمت إحدى الدول الأطراف تحديداً رشو أعضاء الجهازين التشريعي والتنفيذي وموظفي الهيئات الحكومية المحلية بغرض التأثير عليهم لاستخدام سلطاتهم بوجه معيّن أو لإثباتهم عن استخدامهما.

وفي سبيل زيادة العقوبة المفروضة على جرائم الرشوة، احتُسبت الغرامات في إحدى الدول الأطراف بحيث تكون أضعاف مبلغ الرشوة.

## التحدّيات المتعلقة بالمادة ١٥

٧- كان أشيع التحدّيات في تنفيذ المادة ١٥ يتعلق بتطبيق جريمة الرشوة على المنافع المقدمة إلى أشخاص وكيانات من الأطراف الثالثة (٤٢ في المائة من الحالات)، ونطاق شمول الموظفين العموميين في الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة، ولا سيما شمول أعضاء البرلمان (٢٦ في المائة من الحالات)، وشمول جميع أساليب الرشوة (الوعد بمزية غير مستحقة وعرضها ومنحها) (٢٣ في المائة من الحالات)، ونطاق المزية غير المستحقة، ولا سيما فيما يخص المنافع غير المادية و"العطايا التيسيرية" (١٩ في المائة من الحالات)، وشمول الرشوة غير المباشرة وفقاً للمادة ١٥ (١٥ في المائة من الحالات)، والأشكال المنطبقة للتمييز بين الأفعال المدرجة ضمن نطاق الواجبات الرسمية للموظف العمومي وغير المدرجة ضمنه (٧ في المائة من الحالات) (انظر الشكل الثالث).

### الشكل الثالث التحديات المتعلقة بالمادة ١٥ (رشو الموظفين العموميين الوطنيين)




٨- ومثلما ورد في التقارير المواضيعية السابقة، كان هناك عدد من الدول الأطراف لم يعتمد تدابير محددة ترمي إلى تجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، رغم أن صدور تشريعات في هذا الصدد كان قيد الانتظار في بعض الحالات. وقد صدرت توصيات، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير تشمل صراحةً رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بوصفها جرائم قائمة بذاتها أو بإدراج هؤلاء الموظفين ضمن التعريف العام للموظفين العموميين. وفي بعض الحالات، ورد في قانون رشو الأجانب استثناء العطايا التيسيرية المقدمة بقصد التعجيل في إجراء حكومي روتيني أو بقصد تأمين إنجاز ذلك الإجراء من قبل موظفين أجانب أو أحزاب سياسية أجنبية أو موظفي أحزاب أجنبية. واستُبينت أيضاً ثغرات تتعلق بنطاق الموظفين المشمولين بالحرم. فمثلاً، في حالات قليلة لم يشمل القانون سوى الموظفين الأجانب لا موظفي المؤسسات الدولية العمومية. ويشترط بعض البلدان قبول الرشوة لإثبات وقوعها. وفي عدة ولايات قضائية لم تكن المنافع التي تعود على كيانات من الأطراف الثالثة مشمولة. وفي الدول الأطراف التي لديها تشريعات ذات صلة، أفادت السلطات بوضع قضايا، ولا سيما القضايا التي صدرت فيها قرارات وإدانات نهائية. وفي دول أطراف قليلة، لم تقتصر الأحكام التي تناول جرائم رشو الأجانب على سياق أعمال التجارة الدولية.

## التحدّيات المتعلقة بالمادة ١٦

٩- كان أشيع التحدّيات في تنفيذ المادة ١٦ يتعلق بعدم وجود أحكام تجرّم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (٤٢ في المائة من الحالات)، وعدم كفاية الأحكام المتعلقة بالفعل الذي لا تُلزم الاتفاقية بتجريمه والمتمثل في ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية أو عدم وجود تلك الأحكام (٢٦ في المائة من الحالات)، ومدى وجود أحكام تجريم تشمل المنافع التي تقدّم للأطراف الثالثة أشخاصا وكيانات (١٤ في المائة من الحالات)، ومدى شمول الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بأحكام التجريم (٨ في المائة من الحالات) (انظر الشكل الرابع).

## الشكل الرابع

## التحدّيات المتعلقة بالمادة ١٦ (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية)



## جيم- إساءة استغلال السلطة أو الوظيفة والسلوكيات ذات الصلة

الاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع

١٠- مثلما ورد في التقارير المواضيعية السابقة، كان جميع الدول الأطراف قد اعتمد تدابير لتجريم اختلاس الأموال العمومية. بيد أن الموجودات غير المنقولة أو غير المادية والأموال الخاصة كانت في عدة حالات خارج نطاق الجريمة، وقد صدرت توصيات بشأن توطيد أحكام القانون وتوسيع نطاقه ليشمل الموجودات بجميع أنواعها. وفي عدد من الحالات،

كانت هناك قيود أو اختلافات تتعلق بتحقيق منافع لأطراف ثالثة. وفي بعض الحالات، شمل الجرم الاختلاس، لكن ليس تبديد الممتلكات أو تسريبها، وفي حالات قليلة لم يكن من الممكن ملاحقة أي فرد قضائياً بسبب اختلاس الممتلكات إلا إذا كانت قيمتها تزيد على حدٍ أدنى معيّن. ولئن كان اختلاس الأموال العمومية يمكن أن يشكل في بعض الحالات ظرفاً مشدداً للعقوبة، لم يكن التشريع ينطبق دائماً على جميع الموظفين العموميين.

### الإطار ٣

#### أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ١٧

اعتمدت إحدى الدول الأطراف أحكاماً متعلقة بالسرقة أو الضرر الجنائي أو حيازة ممتلكات أو نقلها بدون إذن. وحظرت التشريعات أيضاً تكبد نفقات أو التعهد بالتزامات غير مأذون بها.

١١- وكانت الاستنتاجات المتعلقة بالمتاجرة بالنفوذ، التي هي موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية، تتفق مع الاستنتاجات الواردة في التقارير المواضيعية السابقة. وكان هذا السلوك قد اعتُبر فعلاً إجرامياً في غالبية الدول الأطراف، كما صيغت أو صدرت في ولايات قضائية قليلة تشريعات لتجريم المتاجرة بالنفوذ. وحيثما كانت هناك تشريعات ذات صلة، كانت تعترّبها بعض أشكال الخروج عن نطاق الاتفاقية. ففي بعض الحالات اقتصر التجريم على الشكل السلبي للجريمة. وفي حالات قليلة أخرى اشتملت التشريعات فقط على قبول الرشوة وليس التماسها. وفي حالات أخرى، لم يكن استغلال النفوذ "المفترض" مشمولاً بالجرم. وفي إحدى الدول الأطراف، لم يشمل الحكم المتاجرة بالنفوذ عندما تكون الرشوة قد رُفضت، وفي بعض الدول الأطراف، كانت الأفعال غير المباشرة والأطراف الثالثة المستفيدة غير مشمولة بصورة واضحة. واشترط بعض الدول الأطراف أن يكون الشخص الذي مارس النفوذ موظفاً عمومياً، بينما جرّمت دول أطراف أخرى ممارسة النفوذ بين شخصين فقط، بينما جرّم غيرها ممارسته بين ثلاثة أشخاص. وأشار أيضاً إلى القضايا المتعلقة بموضوع المزية غير المستحقة.

### الإطار ٤

#### أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ١٨

اعتمدت إحدى الدول الأطراف أحكاماً محدّدة بشأن المتاجرة في النفوذ، وجرّمت أيضاً استغلال النفوذ في الرياضة وحظرت تلاعب الأشخاص ذوي النفوذ بنتائج المباريات الرياضية في الجمعيات الرياضية المحلية أو الكيانات ذات الصلة. واعتبرت إحدى الولايات القضائية المتاجرة بالنفوذ في المعاملات التجارية الدولية جريمة قائمة بذاتها.

١٢- واعتمد معظم الدول الأطراف تدابير لتجريم إساءة استغلال الموظفين العموميين لوظائفهم، وهو موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية، ولكن لم يكن هناك دائماً اعتراف صريح بأن هذا الفعل يشكل جُرمًا مستقلاً، وكان هناك بعض أشكال الحيود عن الاتفاقية. ولم يكن إغفال اتخاذ الإجراءات اللازمة مشمولاً بأحكام في جميع الدول الأطراف، وفي بعض الحالات، جعلت الدول الجرم مقتصرًا على أفعال محدّدة تسبب "إلحاق ضرر كبير" بالمصالح العمومية أو مصالح الأفراد التي يحميها القانون. ولم تكن الأطراف الثالثة المستفيدة دائماً مشمولة. وفي بعض الحالات، كانت هناك ثغرات متصلة بالموظفين العموميين المشمولين والعقوبات الواجبة التطبيق.

١٣- وأتساقاً مع الاتجاهات التي استُبينت في التقارير المواضيعية السابقة، لم يكن الإثراء غير المشروع مجرماً في معظم الدول الأطراف، ولكن كان ينتظر إصدار، تشريعات في هذا الشأن في بعض الولايات القضائية. وكانت الاعتراضات على سن هذه التشريعات تتعلق عادة بمدى امتثالها للدستور واتساقها مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الوطنية. وحيثما لم يُجرّم الإثراء غير المشروع، كان أثر مماثل يَحَقَّق من خلال اشتراطات الإعلان عن الموجودات والإيرادات، ولكن لوحظ في بعض الأحيان عدم وجود نهج متسق إزاء التحقق من صحة الإعلانات. وكان بعض البلدان يشترط أن يُجرى تحقيق مسبق في جرم آخر لتجري عدم تناسب الثروة مع مصادر الإيرادات. فعلى سبيل المثال، لا تجرّم إحدى الدول الإثراء غير المشروع إلا إذا كان متصلاً بجرائم فساد أخرى، وإلا إذا كان الموظف العمومي المعني قد قدّم مسبقاً إعلاناً بالموجودات والخصوم يمكن على أساسه التحقق من الثروة، بينما لم تشمل أحكام التجريم في دولة أخرى سوى المكاسب الناشئة عن العمل في القطاع العمومي. وفي بعض الدول الأطراف، وُضعت أحكام متعلقة بالمصادرة الموسّعة سعياً إلى تحقيق الهدف نفسه. ويرد تحليل أكثر تفصيلاً لكيفية تنفيذ المادة ٢٠ من الاتفاقية في تقرير عن التنفيذ الإقليمي للفصل الثالث من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2013/10).

#### الإطار ٥

#### أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ٢٠

في القانون الذي يتناول الإثراء غير المشروع في إحدى الدول الأطراف، أُخذت بعين الاعتبار الثروة غير المبررة التي يملكها أشخاص لديهم علاقة وثيقة بموظف عمومي. فالقانون يفترض أنّ هذه الثروة ستكون تحت تصرف الموظف العمومي في حال انعدام دليل يثبت خلاف ذلك. وينطبق القانون أيضاً على الموظفين العموميين السابقين.

وفي إحدى الدول الأطراف، يجوز استرداد العائدات المتأتية عن سلوك فاسد من الموظف المعني من خلال "أمر بشأن الإثراء الفاسد"، وهو سبيل للانتصاف المدني ارتمي أنه يشكل بديلاً فعالاً لتجريم الإثراء غير المشروع.


وفي إحدى الدول الأطراف، تشمل الأحكام الشاملة المتعلقة بالإثراء غير المشروع أفراد أسرة الموظفين العموميين المتورطين وتنص على نظام يلزم الموظفين العموميين بالإفصاح عن موجوداتهم. وفي دولة طرف أخرى، تنطبق الأحكام المتعلقة بالإثراء غير المشروع أيضاً على الموظفين العموميين السابقين والسلوك الذي يعود بالفائدة على أشخاص آخرين.

#### التحديات المتعلقة بالمادة ٢٠

١٤ - كان أشيع التحديات في تنفيذ المادة ٢٠ يتعلق بعدم تجريم الإثراء غير المشروع على الصعيد الوطني (٤٧ في المائة من الحالات)، والمسائل المستبانة المتصلة بتنظيم الإفصاح عن الموجودات والدخل (٢٢ في المائة من الحالات)، والقيود الدستورية، ولا سيما القيود المتعلقة بمبدأ افتراض البراءة (١٧ في المائة من الحالات)، وخصوصيات التشريعات الوطنية التي لا تنص عليها المادة ٢٠ (١٠ في المائة من الحالات)، وتطبيق القوانين الحالية، مثل القوانين الضريبية والقوانين الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، على قضايا الإثراء غير المشروع، وإمكانية التداخل بين تلك القوانين (٤ في المائة من الحالات) (انظر الشكل الخامس).

#### الشكل الخامس

#### التحديات المتعلقة بالمادة ٢٠ (الإثراء غير المشروع)





## دال - جرائم القطاع الخاص

### الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص

١٥- اتساقاً مع الاتجاهات التي استُبينت في التقارير المواضيعية السابقة، لم يكن معظم الدول الأطراف قد اعتمد تدابير للتحريم الكامل للرشوة في القطاع الخاص (وهذا موضوع حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية)، ولكن كان صدور تشريعات في هذا الشأن قيد الانتظار في حالات قليلة. ففي عدة دول أطراف مثلاً، كانت هذه الجريمة تقتصر على وجود علاقات بين الأصيل والوكيل أو فئات محدّدة أخرى من الأشخاص. وفي دول قليلة، لم يكن من الممكن الشروع في ملاحقة قضائية إلا في القضايا المتصلة بالعقود التنافسية أو المنافع المتأنية منها أو التلاعب فيها، وفي حالات أخرى، لم يكن من الممكن الشروع في الملاحقة القضائية إلا بناء على شكوى من الضحية أو إذا ارتكب الجرم دون علم رب العمل. وفي عدة دول أطراف، لم تكن الرشوة غير المباشرة والأطراف الثالثة المستفيدة مشمولة بأحكام التحريم. وفي عدد قليل من الدول الأطراف، لم تكن الأحكام تشمل إلا الرشوة أو الارتشاء، لا كليهما. ولوحظ في بعض الولايات القضائية عدم وجود حالات ملاحقة قضائية، كما لوحظت الحاجة إلى التركيز على الإنفاذ والتوعية.

١٦- وتبين من الاستعراضات القطرية المنجزة حديثاً أنّ جميع الدول الأطراف ما عدا اثنتين منها قد اعتمد تدابير لتحريم السلوك الذي يشكل اختلاساً في القطاع الخاص، وهو حكم غير إلزامي. بيد أنّ هذه الأحكام لا تتناول في عدة حالات عناصر شتى من هذا السلوك الإجرامي إلا على نحو غير مباشر، أو تقتصر على فئات معيّنة من الممتلكات أو الأشخاص؛ وقد صدرت توصيات تدعو إلى إدراج هذا الفعل المحرّم في الاتفاقية على نحو أدق في القوانين. فعلى سبيل المثال، لم تكن المقاضاة ممكنة في إحدى الدول الأطراف إلا بناءً على شكوى الضحية في غياب الظروف المشددة. وفي بعض الحالات، كانت الموجودات غير المنقولة مستبعدة من نطاق القانون. وكان قانون إحدى الدول الأطراف يجرّم السلوك ذا الصلة على نطاق واسع، إذ إنه يشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها الجاني قد تجاوز الصلاحيات الممنوحة إليه لأداء واجبات متعلقة بإدارة ممتلكات أو مصالح تجارية أو أن يكون قد أخفق في القيام بذلك. وفي حالة واحدة، صنّفت الجريمة على أنّها جنحة.

## هاء- جرائم أخرى

## غسل الأموال والإخفاء وإعاقة سير العدالة

١٧- تشير المعلومات إلى وجود بعض أوجه التباين بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال، بما يتسق مع المعلومات المقدمة في التقارير المواضيعية السابقة. ولئن كان معظم الدول الأطراف قد اتخذ تدابير ترمي إلى تجريم غسل الأموال، فقد انطوت عدة حالات على ثغرات كبيرة في القانون المنفذ لأحكام الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، لا يشمل الجرم في بعض الدول الأطراف سوى الأفعال التي تعوق "إلى حد كبير" كشف عائدات الجريمة، أو لا ينطبق إلا على الأشخاص الذين "قدموا مساعدة" في غسل الأموال. وفي دول أطراف قليلة، لم تعالج مسائل "إخفاء وتمويه" العائدات بوضوح. وعلاوة على ذلك، لم تجرم أطراف في بعض الولايات القضائية تجريماً تاماً المشاركة في أفعال غسل الأموال. وقد صدرت توصيات بهذا الصدد، حسب الاقتضاء. وعلى الرغم من أن عدداً من الدول الأطراف كان قد اعتمد نهج "كل الجرائم" الذي لا يجعل انطباق جريمة غسل الأموال قاصراً على فئات محدّدة من الجرائم الأصلية، كانت دول أطراف أخرى تطبق القانون على الجرائم "الخطيرة" أو على جرائم محدّدة، وكانت العتبات المنطبقة متباينة. ولوحظت في عدة ولايات قضائية محدودية نطاق جريمة غسل الأموال، لأن الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية لم تكن كلها مجرمة أو لم تكن تشكل جرائم أصلية. وفي بعض البلدان، صودفت مسائل تتعلق بشمول الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الدولة الطرف، وفي عدد من الحالات لم يكن التجريم المزدوج مشروطاً في الملاحظات القضائية المتعلقة بجريمة أصلية مرتكبة في بلد آخر. ولوحظت في بعض الأحيان مسائل تتعلق بالغسل الذاتي للأموال والجزاءات. فعلى سبيل المثال، اقتصر العقوبة على غسل الأموال في إحدى الولايات القضائية على تلك العقوبة التي تفرض على ارتكاب الجرم الأصلي، باستثناء جرائم الرشوة أو حيثما كان الجاني منخرطاً في أفعال غسل الأموال على صعيد مهني، أو كان من أصحاب السوابق، أو كان شريكاً في تنظيم إجرامي. وأوصيت دولة طرف أخرى، بأن تنشئ آليات لتيسير التعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تسريع التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال. كما لوحظ في بعض الحالات غياب الإحصاءات ذات الصلة والتوعية والتنسيق في الإنفاذ في قضايا غسل الأموال.

## الإطار ٦

## أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ٢٣

أرست إحدى الدول الأطراف ولايتها القضائية فيما يخص جرائم غسل الأموال المرتكبة في بلدان أخرى حتى عندما تكون الجريمة الأصلية قد ارتكبت في أراضيها، وبصرف النظر عن التحريم المزدوج.

وتبيّن في إحدى الدول الأطراف أنّ من الممكن ملاحقة مرتكبي غسل الأموال قضائياً لا فيما يتعلق بعائدات الجريمة فحسب بل أيضاً فيما يتعلق بأيّ ممتلكات لا يكون لمنشئها مسوغ اقتصادي أو مشروع.

١٨- وفي بعض الدول الأطراف التي كانت قد جرّمت الإخفاء (وهو حكم غير إلزامي في إطار الاتفاقية)، كانت هناك مسائل تتعلق بمواصلة الاحتفاظ بالممتلكات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية. وفي بعض الدول الأطراف، اقتصررت جريمة الإخفاء على جرائم مذكورة تحديداً، أو على الجرائم "الخطيرة"، أو على سلوك معين. وصيغت تشريعات أو بدأ العمل بها في ولايات قضائية قليلة من أجل التنفيذ الكامل للمادة.

١٩- وقد جرّمت في غالبية الدول الأطراف عرقلة سير العدالة. ولكن كانت هناك في العديد من الولايات القضائية مسائل تتعلق بشمول السلوك الذي يُقصد منه التدخل لا في شهادة الشهود فحسب بل أيضاً في تقديم الأدلة غير الشفوية في الدعوى ذات الصلة. وفي عدد من الدول الأطراف، كانت الوسائل المحددة (مثل استخدام القوة المادية أو التهديد أو التخويف وعرض مزية غير مستحقة أو منحها)، التي تُستخدم في التحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو في منع تقديم الأدلة، غير مشمولة بالكامل أو كانت هناك قيود فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي لا ترقى إلى مستوى الوفاء بهدفها المقصود. وفي إحدى الدول الأطراف، اعتُبرت جرائم عرقلة سير العدالة جنحاً.

## الإطار ٧

## أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ٢٥

في إحدى الدول الأطراف، تحظر أحكام القانون الجنائي الشروع المتعمد في "إعاقة سير العدالة، أو حرقه، أو إحباطه"، الذي يشمل أيّ فعل يردع شخصاً عن تقديم أدلة، أو يمثّل شروعا في ردعه عن تقديمها، عن طريق التهديد أو الرشوة أو غيرها من الوسائل. ويحظر القانون أيضاً كل فعل يتدخل في إقامة العدالة من جانب "مشارك في منظومة العدالة"، الذي

عُرِّفَ بشكل واسع على نحو يشمل المحامين، والقضاة، وأعضاء هيئات المحلفين، وأعضاء الضابطة العدلية، وموظفي القطاع العام مثل موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء. ويجرم قانون مكافحة الفساد في إحدى الدول الأطراف استخدام القوى المادية، أو التهديد، أو الترهيب من أجل التدخل في سير التحقيقات في جرائم الفساد، وينطبق ذلك على أي شخص يكون قد شارك في التحقيق، لا على موظفي العدالة فحسب.

## واو- الأحكام الموضوعية والإجرائية الداعمة للتجريم

### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية، والمشاركة والشروع، وفترة التقادم

٢٠- على غرار الاتجاهات السابقة، أرسيت غالبية الدول الأطراف في تشريعاتها شكلاً ما من أشكال المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن جرائم الفساد، مع استثناءات أو قيود معينة. فمثلاً، كانت المسؤولية في عدة دول أطراف مقتصرة على جرائم أو سلوكيات معينة، مثل غسل الأموال والرشوة. وفي عدة دول أطراف، كان النظام القانوني لا ينص على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية أو كان يحظر إرساءها. وفي بعض هذه الولايات القضائية، أرسيت المسؤولية الإدارية فقط، دون أن تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وصدّرت توصيات لمعالجة هذا الأمر. وكانت الجزاءات متفاوتة عموماً، فكان منها العقوبات الإدارية، التي تشمل حظر التراخيص التجارية أو تعليقها أو إلغائها، والعقوبات النقدية، ومجموعة من الجزاءات تشمل المصادرة والتصفية. ولوحظت في عدد من الولايات القضائية مسائل تتعلق بالعقوبات المفروضة على الشخصيات الاعتبارية، وصدّرت توصيات محدّدة تدعو إلى النظر في زيادة الجزاءات غير النقدية أو توضيحها أو إضافتها إلى قائمة العقوبات الممكنة. ولوحظ أيضاً وجود ثغرة في العديد من الولايات القضائية متمثلة في اشتراط توجيه التهم الجنائية إلى الأشخاص الطبيعيين. وكان معظم الولايات القضائية يميز أشكالاً متعددة من المسؤولية، بما فيها المسؤولية المدنية حيثما تكون شخصيات اعتبارية قد اشتركت في أفعال جنائية؛ بيد أنه لوحظ في عدة حالات قلة المسائل المبلّغ عنها، كما أُشير إلى الحاجة إلى الإنفاذ الفعّال.

### الإطار ٨

#### أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ٢٦

في إحدى الولايات القضائية، اتخذت تدابير شاملة فيما يتعلق بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية، بما في ذلك الأحكام القانونية التي تشمل أشكالاً مختلفة من المسؤولية وطائفة

واسعة من الجزاءات. ويجوز الإخلاء من المسؤولية أو تخفيفها إذا ثبت أن الشخص الاعتباري له نموذج تنظيمي قائم لمنع وقوع الجرائم. وكان الهدف الرئيسي من ذلك الدفاع هو توفير حوافز للشركات من أجل وضع نماذج للتنظيم الذاتي بغية منع ومكافحة الفساد، مثل مدونات الأخلاقيات في المؤسسات. ولا يزال من الممكن مصادرة عائدات الجريمة حتى في الحالات التي تكون فيها مرافعة الدفاع ناجحة.

وفي إحدى الدول الأطراف، يمكن للمحكمة التي تنطق بالحكم، بالإضافة إلى فرض غرامات، أن تصدر أمراً بإخضاع المؤسسة المتورطة للاختبار، يمكن أن يتضمن الشروط المنصوص عليها بموجب القانون، مثل تقديم تعويض لشخص عن أيّ خسارة أو ضرر من الجريمة؛ ووضع سياسات ومعايير وإجراءات لمنع المؤسسة من ارتكاب جريمة لاحقة، وإبلاغ المحكمة عن تنفيذها؛ وتحديد كبار المسؤولين عن الامتثال لمثل هذه التدابير؛ وتقديم المعلومات إلى الجمهور عن الجرم الذي أديننت بسببه المؤسسة والعقوبة المفروضة، وأيّ تدابير اتخذتها المؤسسة للحد من احتمال ارتكاب جريمة لاحقة؛ والامتثال لأيّ شروط معقولة أخرى تعتبرها المحكمة مستصوبة لمنع وقوع جرائم لاحقة أو معالجة الضرر الذي يسببه الجرم.

وفي إحدى الدول الأطراف، عُوقبت الشخصيات الاعتبارية التي شاركت في جرائم الرشوة، بغرامة تصل إلى عشرة أضعاف قيمة الرشوة ومُنعت من إبرام عقود عامة. وعُوقبت الشخصيات الاعتبارية التي شاركت في جرائم غسل أموال بغرامة دنيا حدها هو قيمة الأموال المغسولة. وفي إحدى الدول الأطراف، كانت مصادرة عائدات الجريمة إلزامية في حالة الجرائم التي ترتكبها شخصيات اعتبارية.

٢١- وبما يتسق مع المعلومات المقدّمة في التقارير المواضيعية السابقة، كانت جميع الدول الأطراف قد اعتمدت تدابير لتجريم المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والشروع في ارتكابها، على الرغم من أن نطاق الأحكام وشمولها كان متفاوتاً. فمثلاً لم تكن الأفعال التحضيرية مشمولة في بعض الدول الأطراف إلا فيما يتعلق بأفعال الرشوة أو الجرائم الخطيرة، وبالتالي لم تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي عدد من الدول الأطراف، لم يكن الإعداد لارتكاب جريمة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧) مجرماً على وجه التحديد، على الرغم من أن بعض الأعمال التحضيرية يمكن أن تشكل جريمة في حد ذاتها. وفي إحدى الدول الأطراف، لم تكن الملاحقة القضائية على الشروع في الجرم إلزامية، في حين كان قبول الشروع في الجرم شرطاً مسبقاً ضرورياً في دولة طرف أخرى.

٢٢- واستمر وجود تباين كبير بين الدول الأطراف فيما يتعلق بطول وانطباق فترة التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها الاتفاقية، بما يمثل استمراراً للاتجاهات التي جرى تحديدها في التقارير المواضيعية السابقة بشأن طول فترة التقادم المنطبقة وفترات انقطاعها. فمثلاً، أُعرب عن شواغل فيما يخص إحدى الدول الأطراف إزاء فترة التقادم القصيرة نسبياً (سنة واحدة إلى ٦ سنوات) فيما يتعلق بجرائم الفساد. وقُدِّمت فيما يخص بلدان قليلة اقتراحات ببدء فترة التقادم في وقت اكتشاف الجريمة وليس في وقت ارتكابها، والنص على تعليقها أو إيقافها في الحالات المناسبة. وأُعرب فيما يخص إحدى الدول الأطراف عن شواغل إزاء العمل بفترة تقادم خاصة تحمي الوزراء في الحكومة وتتعذر بموجبها الملاحقة القضائية بعد دورتين تشريعتين. وفي دولة طرف أخرى، أُوصي بالنظر في إطار الإصلاحات التشريعية القادمة في توضيح ما إذا كانت فترة التقادم ستعلق خلال إجراءات البت في أمر حصانة الموظفين العموميين. وفي بعض الحالات، أُوصي بالنظر في النص على وقف أو تعليق العمل بفترة التقادم في حال إقامة دعاوى جنائية أو فرار الجاني من العدالة. وأُوصي أيضاً برصد تطبيق مدة التقادم لكفالة ملاحقة مرتكبي الجرائم قضائياً في الوقت المناسب. وكانت عدة ولايات قضائية قد اعتمدت فترة تقادم قدرها ٢٠ عاماً، أو فترة تمتد ما بين عامين و ٣٠ عاماً في حالة واحدة، رهنأً بشدة العقوبة على الفعل المعني.

#### الإطار ٩

#### أمثلة على كيفية تنفيذ المادة ٢٩

في عدّة دول أطراف، حُدِّدت فترة التقادم بمدة العقوبة القصوى التي يمكن توقيعها على الجرم المعني، ومُدِّدت في حالة إقامة دعوى جنائية ضد الجاني. ولكن كان هذا النهج يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم، فإنه يطرح تحدّيات عندما تكون العقوبات المفروضة عند الحد الأدنى من العقوبات الممكنة.

وفي إحدى الدول الأطراف، كانت فترة التقادم في حالة الموظفين العموميين ضعف مدة العقوبة المفروضة على الجرم. وبالمثل، كانت فترة التقادم في دولة طرف أخرى فيما يخص الموظفين العموميين ضعف مدة العقوبة القصوى على الجرم المعني، بدءاً من الوقت الذي يترك فيه الموظف الخدمة.

وفي إحدى الدول الأطراف، يوقف العمل بفترة التقادم في حال ارتكاب الجاني جُرمًا مساوياً في خطورته للجُرم المعني أو أشد خطورة منه قبل انقضاء فترة التقادم.

وتعلق فترة التقادم خلال فترة الحصانة في بعض الدول الأطراف.

ولم يكن يوجد لدى عدد من الدول الأطراف قانون للتقادم بشأن جرائم الفساد، إمّا لأنّ قانون التقادم لم يكن يسري على جرائم الفساد أو لأنه لا يوجد قانون عام بشأن التقادم. وعلاوة على ذلك، استثنيت في ولايتين قضائيتين من فترة التقادم الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون وتمس موجودات الدولة وتتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى جرائم فساد أخرى وتُنقل عائدات الجريمة فيها إلى الخارج.

وفي إحدى الدول، لا تُطبّق فترة تقادم فيما يخص الجرائم التي يلاحق مرتكبوها قضائيًا عملاً بالصكوك الدولية التي صدّقت عليها الدولة.